وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوصوف- ميلة

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم الحقوق

محاضرات موجزة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس

مقياس:

القانون التجاري

من إعداد الأستاذة: بن تومي صحر

السنة الجامعية: 2022-2023

مقدمة:

يحمل القانون التجاري في طياته مفهومان القانون من جهة والتجارة من جهة أخرى فالقانون هو مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم حياة الأشخاص في المجتمع على وجه الإلزام ويترتب على مخالفتها جزاء، ويعتبر القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص يحكم مجموعة من الأشخاص تدعى التجار ومجموعة من الأعمال وتدعى الأعمال التجارية وباعتبار أن القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص فهو يتطلب معرفة وإلمام بقواعد القانون المدني خاصة مادة الالتزامات فالقانون المدني يبقى الشريعة العامة لفروع القانون الخاص فهو المرجع والأصل الذي يجب الرجوع إليه إذا لم يوجد أي نص في القانون التجاري ينظم مسألة معينة من المسائل التجارية.

مبحث تمهيدي: مدخل للقانون التجاري

إن القانون التجاري هو فرع من فروع القانون الخاص وهو قانون حديث النشأة مقارنة بالقانون المدني فإذا كان هذا الأخير يطبق على جميع الأشخاص مهما كانت صفتهم ومهما كانت الأعمال القانونية التي يقومون بها فمن الناحية العملية يظهر القانون التجاري أضيق نطاقا من القانون المدني لأنه ينحصر في مجال خاص وهو مجال التجارة بما يشمله من أعمال أو أشخاص يمارسون الأعمال التجارية.

ولقد اختلف الفقه في تحديد أساس أو نطاق القانون التجاري فبرز في هذا الشأن نظريتين أساسيتين النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية وبالرجوع لنصوص القانون التجاري تكشف لنا عن تأثر المشرع الجزائري بهاتين النظريتين.

يعتبر القانون التجاري أحد الفروع التي انبثقت عن القانون المدني ثم استقل عنه وهذا ما أثار خلافا في الفقه حول مدى استقلالية القانون التجاري عن القانون المدني ورغم أن القانون التجاري قانون حديث النشأة غير أنه مر بعدة مراحل تاريخية تتمثل في العصر القديم والعصر الوسيط والعصر الحديث، وفي الحالة التي يثور فيها أي نزاع قانوني من طبيعة تجارية يتوجب على القاضي أن يستمد أحكامه وقراراته في المواد التجارية من المصادر القانونية والتي يبحث فيها عن الأحكام الواجبة التطبيق حيث يتوجه القاضي بداية إلى المصادر الرسمية ويستلهم قناعاته من المصادر التكميلية أو التفسيرية .

بناء على ما تقدم ذكره نخصص هذا المبحث التمهيدي لموضوع تعريف القانون التجاري وتحديد نطاقه ونشأته ومصادره وأهم خصائصه وعلاقته بفروع القوانين الأخرى.

المطلب الأول: ماهية القانون التجاري

إن القانون التجاري وليد البيئة التجارية وما تطلبته المقتضيات الاقتصادية والعلمية من ضرورة وجود تنظيم قانوني خاص يحكم فئة معينة وأعمال معينة.

الفرع الأول: تعريف القانون التجاري وظروف نشأته وظهوره:

كون التجارة تلعب دورا هاما في الحياة الاقتصادية كان لابد من وضع نظام قانوني ينظم هذا المجال،هذا ما أدى إلى ظهور القانون التجاري كوليد البيئة التجارية وكرد للمتطلبات الاقتصادية بعد أن نتعرض إلى التعريف الذي استقر عليه الفقه لإعطائه لهذا القانون نستعرض التطورات التاريخية التي وافقت ظهوره.

أولا: تعريف القانون التجاري

ظهر القانون التجاري للوجود كقانون مستقل عن القانون المدني الذي كان شريعته العامة تحت ضغط الحاجة الاقتصادية والضرورة العملية التي استلزمت إخضاع فئة معينة من المعاملات (الأعمال التجارية) وفئة معينة من الأشخاص(التجار) لنظام قانوني خاص يتفق مع مقتضيات التجارة ومطالبها.

بداية يمكن القول بأن الفقهاء عرفوا القانون التجاري بتعريفات مختلفة وذلك حسب الاتجاهات التي يتبعونها في تحديد نطاقه والآراء التي يتبعونها في تحديد محتواه وأكثر التعريفات تعبيرا عن واقع القانون التجاري أنه" فرع من فروع القانون الخاص يشمل مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم طائفة معينة من الأشخاص وهم التجار وطائفة معينة من الأعمال وهي الأعمال التجارية".

ثانيا: نشأة وتطور القانون التجاري

يرتبط ظهور القانون التجاري بتاريخ التجارة فالتاريخ له أهمية في نشأة القانون، ويمكن تقسيم نشأة وتطور القانون التجاري عبر العصور إلى ثلاث مراحل:

- **1: العصر القديم**

ترجع أقدم الآثار المعروفة عن التجارة إلى قدماء المصريين والفينيقيين والآشوريين فقد تبادلوا التجارة عبر البحر الأبيض المتوسط وكانت قواعد التجارة بينهم عرفية متحررة من الشكلية تقوم على القوة الملزمة للعقود ومبدأ حسن النية، تميز هدا العصر بقانون حمورابي

في بابل فهو الذي وضع في القرن 20 قبل الميلادي بعض قواعد القوانين التجارية الموجودة حاليا كالقرض بالفائدة، الوديعة، والوكالة بعمولة و عقد الشركة...الخ.

- **2: العصر الوسيط**

ساهم العرب ابتداء من القرنيين السابع والثامن عشر الميلادي في وضع بعض القواعد التجارية كشركات الأشخاص والإفلاس والسفتجة كما تجدر الإشارة إلى دور الإسلام في إرساء بعض الأحكام كقاعدة حرية الإثبات حيث جاء في الآية 282 من سورة البقرة " يا أيها الذين امنوا إذا تداينتم إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل...إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها".

ظهرت في هذا العصر عدة قواعد تجارية وكانت هده القواعد قائمة على فكرتين السرعة والائتمان ومنه ظهرت السفتجة (الكمبيالة) التي سمحت بنقل النقود بسهولة من مكان إلى آخر،كما ظهر نظام الإفلاس وقاضي خاص بالتجار للفصل في النزاعات التجارية وظهرت أيضا في هذا العصر شركة التوصية و قاعدة حرية الإثبات في المعاملات التجارية.

3: العصر الحديث

ابتداء من القرن السابع عشر مع بناء الدول الكبرى الأوروبية وتوسعها خاصة في المجال الاقتصادي ونظرا لتطور المعاملات التجارية وقوة النظام الملكي آنذاك بدأ التشريع الفعلي لبعض نصوص القانون التجاري نذكر منها النص الصادر سنة 1563 الذي أنشأ اختصاص القضاء التجاري وقد تألقت فرنسا في تحقيق وحدة التشريع التجاري في عهد لويس الرابع عشر ومن أهم النصوص التي صدرت أمران:

- أولهما الأمر الصادر في مارس 1673 والخاص بالتجارة البرية.
- أما الثاني فهو الأمر الصادر في أوت 1681 والخاص بالتجارة البحرية والذي تميز بوضع قواعد هامة كالتفرقة بين الإفلاس البسيط والإفلاس بالتدليس والتي أخذها عنه فيما بعد القانون التجاري لنابليون .

سنة 1789 تاريخ الثورة الفرنسية ألغيت هذه القوانين وتم تبني مبدأ حرية التجارة والصناعة من خلال المراسيم الصادرة في مارس 1971 التي تلاها بعد ثلاثة أشهر صدور قانون chapelier في جوان 1971 وقد قام بتقرير حرية التجارة والصناعة، تواصل عمل رجال القانون في فرنسا على إصدار تقنين تجاري فرنسي وتجسد دلك في 15 ديسمبر

1807 أي في عهد نابليون بدأت المادة 01 منه بتعريف التاجر دخل حيز التنفيذ في 01 جانفي 1808 وكان يتضمن 648 مادة مقسمة إلى 4 أجزاء :

- الجزء الأول يخص التجارة بوجه عام.
- الجزء الثاني خاص بالتجارة البحرية
- الجزء الثالث خاص بالإفلاس.
- الجزء الرابع خاص بالقضاء التجاري.

واصل القانون التجاري الفرنسي تطوره وتحوله نتيجة التطورات الاقتصادية والسياسية فتم حذف نصوص وإضافة أخرى حيث صدرت نصوص تجارية هامة منها: قانون 5 جويلية 1844 المتعلق ببراءات الاختراع،قانون 24 جوان 1865 الخاص بالشيك والقانون المتعلق ببيع ورهن المحل التجاري في 17 مارس 1909، وكان للقانون الفرنسي تأثيرا كبيرا في البحر الأبيض المتوسط لاسيما على الجزائر التي أصدرت القانون التجاري عبر الأمر 75-59 المؤرخ في 26-9-1975 وقد طرأت عليه تعديلات عديدة آخرها بصدور القانون رقم 22-09 المؤرخ في 5 ماي 2022 يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري ، جريدة رسمية عدد32 الصادرة في 14 ماي سنة 2022 .

<u>الفرع الثاني</u>: خصائص القانون التجاري ونطاقه

رغم استقلاله الحديث عن القانون المدني يتميز القانون التجاري بالعديد من الصفات التي تميزه عن القوانين الأخرى، وأن تحديد نطاق القانون التجاري ليس بالمسألة السهلة نظرا لتنازع تيارين متعارضين وهما التيار المركز على المعيار الموضوعي والتيار الذي يركز رأيه على الأخذ بالمعيار الشخصي.

<u>أولا</u>: خصائص القانون التجاري : يتميز ب:

<u>1</u>: السرعة على عكس الأعمال المدنية التي تتصف بالبطء حيث انه فيها و قبل إبرام العقد يجب المناقشة، تبادل الآراء، التدقيق، احترام الشكليات..الخ، فإن الأعمال التجارية تتسم بالسرعة باعتبارها تتكرر في حياة التاجر.

<u>2</u>: الائتمان والثقة: إن اغلب العمليات التجارية تتم بتأجيل الدفع بين التجار أنفسهم ما يجعلهم يرتبطون بروابط متتابعة مما يخلق لديهم الثقة والائتمان وهو ما يترجم على قواعد القانون التجاري التي لا تتطلب الكثير من الإجراءات كما هو الحال في القوانين الأخرى.

3: قانون حديث النشأة وسريع التطور: بالمقارنة مع القانون المدني فالقانون التجاري هو قانون حديث النشأة ولم يظهر للوجود كقانون مستقل إلا في عهد قريب ويعد قانونا متطورا وفي حركة مستمرة وقواعده عرضة للتعديلات والتتميمات تحت تأثير تطور الحياة التجارية، فمثلا نجد حاليا العديد من القواعد التي تنظم التجارة الالكترونية هي أحكام لم تكن قبلا.

4: توسع رقعة النظام العام فيه: ويقصد بفكرة النظام العام وجود قواعد آمرة لا تقبل مخالفتها من طرف الأشخاص، القانون التجاري ورغم احتوائه للعديد من القواعد المكملة إلا أنه تكثر فيه القواعد الآمرة وذلك نظرا لما تتطلبه الرغبة في حماية الأنظمة الاقتصادية وحماية حركة رؤوس الأموال.

ثانيا:نطاق القانون التجاري (مجاله)

اختلفت الآراء الفقهية حول نطاق القانون التجاري مما أدى إلى طرح السؤال التالي: هل القانون التجاري يعد قانونا خاصا بالتجار أو أنه قانون خاص بالأعمال التجارية؟ انحصرت هذه الآراء في نظريتين شهيرتين:

- **1: النظرية الموضوعية(المادية):** مضمون هده النظرية فيما يتعلق بالعمل التجاري هي أن نطاق القانون التجاري ينحصر في الأعمال التجارية فتعتبر هذه الأخيرة هي الأساس والدعامة التي يقوم عليها هذا القانون، بحيث إذا قام شخص بعمل تجاري فإن هذا العمل يخضع للقانون التجاري سواء كان القائم به تاجرا أو غير تاجر، فتهتم هذه النظرية بتعريف العمل التجاري وتحديد الأعمال التي تعتبر تجارية، فحسب أنصار هذه النظرية أن القانون التجاري هو قانون العمل التجاري لا قانون التجار.
- **2: النظرية الشخصية أو الذاتية:** تجعل من شخص التاجر أساسا للقانون التجاري فترى هذه النظرية أن القانون التجاري لا يطبق إلا على التجار، فأساس القانون التجاري هو التاجر بحيث لو قام شخص غير تاجر بعمل تجاري فإنه لا يخضع لأحكام القانون التجاري.
- **موقف القانون الجزائري :**

إذا نظرنا إلى القانون الجزائري الصادر بالأمر رقم 59 لسنة 1975 المعدل والمتمم نجد أن المادة الأولى منه تنص على أن " يعد تاجرا كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة له " وقضى في المادة الرابعة بأن " يعد عملا تجاريا بالتبعية، تلك الأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة التجارة أو حاجات متجرة والالتزامات بين التجار ".

وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري أخذ هذين النصين بالنظرية الشخصية إلا أنه لم يلبث أن أخذ بالنظرية الموضوعية حين عدد الأعمال التجارية بحسب موضوعها في المادة الثانية والأعمال التجارية بحسب الشكل في المادة الثالثة، وفضلا عن أن المشرع الجزائري حدد في هذه المواد الأربع مجال ونطاق تطبيق القانون التجاري، فإنه نظم بنصوص واضحة الأحكام التي تسري على التجار دون سواهم كمسك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري، ولهذا نرى أن المشرع الجزائري أخذ بمذهب مزدوج، حيث لا نجد قواعده جميعا من طبيعة واحدة وإنما استلهمت بعض أحكامه النظرية الشخصية والبعض الآخر اعتنقت النظرية الموضوعية.

المطلب الثاني:مصادر القانون التجاري وعلاقته بالقوانين الأخرى

كلمة مصدر تعني المنبع بصفة عامة وللقانون عدة مصادر أو منابع استقى منها أساسه نقتصر منها على المصادر الرسمية والمصادر التفسيرية وهي الفقه والقضاء باعتبارهما مصدرين تفسيريين يلجأ إليها القاضي إذا أعوزه التشريع ومبادئ الشريعة الإسلامية والعرف، ويقصد بالمصدر الرسمي للقانون المصدر الذي تستمد منه القاعدة قوتها الملزمة على خلاف المصدر التفسيري الذي لا يلزم القاضي بالرجوع إليه إنما يلجأ له من قبيل الاستئناس وللقانون التجاري بصفة عامة كبقية فروع القانون عدة مصادر،كما له علاقة بفروع القانون الأخرى والتي سنتطرق لأهمها في هذا المطلب.

الفرع الأول: مصادر القانون التجاري

تنص المادة 1 مكرر من القانون التجاري "يسري القانون التجاري على العلاقات بين التجار وفي حالة عدم وجود نص فيه يطبق القانون المدني و أعراف المهنة عند الاقتضاء.

أولا: المصادر الرسمية

تضم التشريع في المرتبة الأولى ثم يليها العرف طبقا للمادة 1 مكرر من القانون التجاري ثم الشريعة الإسلامية–خلافا للقواعد العامة– في المرتبة الثالثة.

1–التشريع: هو المصدر الأساسي للقانون التجاري حاليا وعلى القاضي اللجوء إلى هذا المصدر أولا للبحث عن نص للفصل في النزاع ، وعليه فأول مصدر بالنسبة للمشرع الجزائري هو القانون التجاري لسنة 1975 المعدل والمتمم أكثر من مرة وما نلاحظه على هذا القانون هو أن المشرع تأثر بالقانون الوضعي الفرنسي وحاول الاستفادة من التطورات التي وصل إليها ولا يقتصر التشريع كمصدر للقانون التجاري على التقنين التجاري والتشريعات اللاحقة بل يشمل

أيضا القانون المدني لأنه الشريعة العامة لتنظيم العلاقات الاقتصادية هذا إذا لم يوجد نص خاص في قانون آخر وذلك تطبيقا لقاعدة الخاص يقيد العام كقانون الأنشطة التجارية مثلا...

2-العرف التجاري: كان له دور هام في عصور سابقة لكنه فقد هذه الأهمية نظرا لتدخل المشرع بتقنينه لمعظم القواعد العرفية ،والعرف قاعدة تعامل بها التجار لمدة طويلة من الزمن وذهب في اعتقادهم بأنها قاعدة إلزامية وجب احترامها من أمثلتها: إعذار المدين في المسائل التجارية بأي طريق أو شكل بدلا من إعذاره بالشكل الرسمي، تخفيض الثمن بدلا من الفسخ في حالة تسليم بضاعة من صنف اقل جودة من الصنف المتفق عليه و ينشأ العرف بمجرد توفر ركنيين المادي وهو تكرار وقوع الفعل، والمعنوي وهو الاعتقاد بالإلزامية.

هل يجوز للعرف أن يخالف نصا مكتوبا؟ من المتفق عليه انه لا يجوز للعرف أن يخالف نصا تجاريا آمرا، غير أن الأمر يثير مناقشته عند وجود تناقض بين نص مدني ونص عرفي؟

بعض الفقهاء يعتبرون انه لابد من تقديم النص المدني على النص العرفي والبعض ينادون بالعكس مثلا مصطفى كما طه يعتبر أن مخالفة العرف التجاري لنصوص القانون المدني الآمرة ليس فيها تغليب للعرف على التشريع فالقانون المدني لا يطبق إلا إذا لم يوجد حكم خاص في القانون التجاري، ووجود عرف تجاري معناه وجود قاعدة قانونية تجارية خاصة فلا حاجة مع وجودها إلى تطبيق القواعد المدنية.

الواقع يجب التفرقة بين القاعدة المدنية الآمرة أي التي لها علاقة بالنظام العام والمكملة أو المفسرة التي ليست لها علاقة بالنظام العام، فلا يجوز تقديم القاعدة العرفية على القاعدة المدنية الآمرة، أما في حالة القاعدة المكملة يجوز ذلك، قد أعطى المشرع للعرف كامل أهميته عند تعديله للقانون التجاري سنة 1996 بإعادة ترتيبه وجعله في المرتبة الثانية من مصادر القانون التجاري لكونه فعلا اقرب للمعاملات التجارية والأصلح لحل النزاعات الناشئة عنها خاصة وأن معظم قواعد القانون التجاري مستمدة سابقا من قواعد عرفية.

3: الشريعة الإسلامية: على القاضي اللجوء إليها في حالة عدم وجود نص تشريعي، حاول المشرع أن يساير التطور مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية مثل محاولة محاربة الربا عن طريق تحريم الفوائد بين الأفراد، المادة 454 قانون مدني جزائري" القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك".

ثانيا: المصادر التفسيرية: تتمثل في

1: القضاء : نقصد به الاجتهاد القضائي الذي تكون مع مرور الزمن، ومن الناحية القانونية وان كان حكم المحكمة لا يلزمها ولا يجبر غيرها من المحاكم حتى ولو كان صادرا عن المحكمة العليا ذاتها غير أنه يمكن الاستعانة به في القضايا المماثلة.

2: الفقه: هو مجموع ما أدلى به فقهاء القانون التجاري من آراء حول مسألة معينة وهم بصدد تفسير النصوص القانونية المتعلقة بها أو بصدد التعليق على الأحكام القضائية الصادرة بشأنها وهذا من أجل سد الفراغ الموجود في النصوص القانونية وتوجيه المشرع لإصدار النصوص القانونية الملائمة بشأنها، وإن لرأي الفقهاء من أساتذة قانون وقضاة ومحامين وغيرهم ممن يجتهد ويكتب في مؤلفاتهم القانونية العلمية دور هام في التأثير على المشرع وذلك باستعانة هذا الأخير بآراء ونظرية الفقهاء سواء في مرحلة صياغته لمشاريع القوانين المختلفة أو عند تعديله للنصوص القانونية فأساتذة القانون هم الذين يكونون القضاة تكوينا علميا قانونيا.

الفرع الثاني: علاقة القانون التجاري بالقوانين الأخرى

للقانون التجاري علاقة وطيدة بمعظم فروع القانون نذكر منها:

أولا: علاقة القانون التجاري بالقانون المدني

يعتبر القانون المدني الشريعة العامة الواجبة التطبيق على جميع المعاملات المدنية والتجارية فإذا لم يكن هناك قواعد تجارية خاصة بالمعاملات التجارية في مسألة معينة وجب تطبيق القانون المدني عليها شريطة أن لا يتعارض مع ما تقتضيه التجارة، فمثلا نجد أن العقود التجارية في غالبيتها تستمد أساسها من القانون المدني كعقد البيع والإيجار والنقل والتأمين، كذلك أن للقانون التجاري تأثير على القانون المدني ومن أمثلتها نجد انتقال فكرة الشخصية المعنوية من الشركات التجارية إلى الشركات المدنية كما يعتبر المشرع الجزائري الوكالات ومكاتب الأعمال تخضع للقانون التجاري بحسب شكلها حتى ولو كان موضوعها مدنيا، ومنه نستنتج أن كلا من القانونين يؤثر ويتأثر بالآخر.

*** المناداة بوحدة القانون الخاص :**

نظرا للصلة الوثيقة بين أحكام القانونين التجاري والمدني ظهر اتجاه في الفقه القانوني ينادي بإدماجهما معا في قانون واحد يطبق على جميع الأفراد وفي جميع المعاملات دون تفرقة بين عمل مدني أو تجاري أو بين تاجر وغير تاجر وذلك بغرض الوصول إلى ما يسمى بوحدة

القانون الخاص، ويطالب أنصار هذا الرأي بسريان قواعد القانون التجاري من سرعة وبساطة في الإجراءات على قواعد القانون المدني كلما اقتضى الأمر ذلك حتى يستفيد من ذلك التاجر وغير التاجر، كما أنه إذا كانت إجراءات القانون المدني بها بعض القيود والشكليات في تصرفات معينة أو عقود خاصة نظرا لأهميتها فإنه يمكن فرض هذه القيود والشكليات في التصرفات التجارية الهامة حتى تستقر بشأنها المنازعات.

ويرى أنصار هذا الرأي أن القانون التجاري باعتباره قانون الأعمال في عصرنا هذا إنما يتضمن في الواقع النظرية العامة في الأموال والالتزامات التي تطبق على جميع التصرفات التي تجرى بين الأفراد العاديين وبين من يساهمون في الحياة الاقتصادية بصفة عامة، قد أخذت فعلا بعض البلاد بهذا الاتجاه كما هو الحال في **الولايات المتحدة** و**إنجلترا** و**سويسرا** و**إيطاليا** حيث استطاعت معظم هذه البلاد إدخال العناصر والصفات التجارية للقانون المدني ومثال ذلك **القانون المدني الإيطالي** الصادر عام 1942 الذي رد القانون التجاري إلى حظيرة القانون المدني فألغى مجموعة القانون التجاري وأدمج موضوعاتها في مجموعة القانون المدني.

* **ضرورة استقلال القانون التجاري :**

إن فكرة المناداة بتوحيد أحكام القانون التجاري مع القانون المدني وإن كانت تعد منطقية في ظاهرها إلا أنها **تخالف في جوهرها حقيقة الأوضاع والضرورات العملية**، فما من شك أن المعاملات التجارية لها ما يميزها عن المعاملات المدنية مما يستتبع وضع نظام خاص بها فطبيعة المعاملات التجارية تقتضي السرعة وسهولة الإجراءات وليس من المفيد أن تنتقل هذه التسهيلات إلى الحياة المدنية التي تتسم بطابع الاستقرار والتروي وذلك من شأنه تعميم هذه السرعة في الإجراءات زيادة المنازعات وعدم استقرار التعامل بين المدنيين وصعوبة الإثبات أمام القضاء وخاصة أن مسك الدفاتر مثلا أمر لا يلتزم به سوى التجار كما وأن المناداة بنقل بعض الإجراءات الرسمية والشكلية المدنية إلى العقود التجارية أمر يؤدي في الواقع إلى عرقلة التجارة مهما بلغت أهمية عقودها أو ضخامتها، كما أن تشجيع المدنيين على التعامل بالأوراق التجارية خاصة الكمبيالات(السفاتج) من شأنه أن يدفع بهذه الطائفة من الأفراد إلى مجالات لا شأن لها بها.

ويلاحظ أن البلاد التي أخذت بتوحيد كلا القانونين لم تستطع إدماجها إدماجا كليا حيث ظلت فيها بعض الأحكام والقواعد المستقلة التي تنفرد بها المعاملات التجارية وطائفة التجار ومن الأمثلة على ذلك **إنجلترا** حيث أصبحت النظم التجارية منفصلة عن مجموع القانون العام مثل قانون بيع البضائع وقانون الإفلاس والشركات وكذلك الحال في كل من القانون **السويسري**

و**الإيطالي** الذي وضع كل منها بعض النظم الخاصة بالتجارة والتجار مثل مسك الدفاتر التجارية والإفلاس.

وعموما إن للقانون التجاري أصالته في عدة موضوعات لا نجد لها سندا إلا بالمجموعة التجارية مثل الإفلاس وتصفية الأموال وعمليات البنوك خاصة ما يتعلق منها بالحساب الجاري وخطابات الضمان والتحويل المصرفي التي نشأت نتيجة المقتضيات العملية وأقرها القضاء التجاري ، والواقع أنه ما من شك في **أن لكل من القانون المدني والتجاري مجاله وأن إدماجهما في قانون واحد لا يتناسب مع طبيعة معاملات كل منهما** على أن استقلال القانون التجاري لا يعني إنكار الصلة الوثيقة بينه وبين القانون المدني إذ قد يعتمد القانون التجاري على بعض أحكام القانون المدني ويكتفي بالإحالة عليها ويؤدي هذا إلى اعتبار القانون المدني الأصل العام الذي يرجع إليه كمصدر من مصادر القانون التجاري.

ثانيا: علاقة القانون التجاري بالقانون الاقتصادي

توجد علاقة وثيقة بينهما فإذا كان القانون الاقتصادي يبحث عن كيفية إشباع الحاجات الإنسانية فإن القانون التجاري ينظم وسائل الحصول على هذه الحاجات، والقانون الاقتصادي يسطر السياسة الاقتصادية للبلاد ولابد على التشريع تكريس هذه السياسة في مختلف نصوصه كقانون الاستثمار مثلا، كما أدت هذه الصلة إلى اعتبار كل مؤسسة اقتصادية خاضعة للقانون التجاري باعتبارها تتخذ شكلا من أشكال الشركات التجارية واستعانت بالأساليب التجارية في إدارتها واستجماع رأسمالها.

ثالثا: علاقة القانون التجاري بالقانون الدولي

تظهر علاقته بالقانون الدولي جليا نظرا لازدياد المعاملات التجارية الدولية خاصة في إطار المبادلات ، الصلة وطيدة بين القانون التجاري والقانون الدولي العام نظرا لتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، في سبيل تحقيق خطتها الاقتصادية تقوم الدولة بإبرام اتفاقات تجارية دولية حتى ظهر فرع جديد للقانون هو قانون الأعمال الدولي.

كما توجد صلة بين القانون التجاري والقانون الدولي الخاص هذا الأخير يقوم بتنظيم العلاقات التجارية التي تشمل على عنصر أجنبي أي التي تتم بين رعايا الدول المختلفة نظرا لاختلاف القواعد الداخلية لكل دولة ومن أجل وضع حد لمشكل تنازع القوانين.

رابعا: علاقة القانون التجاري بالقانون الجبائي والقانون الجنائي

للقانون التجاري علاقة أيضا ببعض فروع القانون الأخرى كالقانون الجبائي الذي يقوم بتنظيم الضريبة المفروضة على التجار مثل الضريبة على الأرباح التجارية، كما أن هناك علاقة وطيدة بين القانون التجاري والقانون الجنائي إذ ينظم هذا الأخير الجرائم والمخالفات المتعلقة بممارسة التجارة كجريمة الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير وجريمة إصدار شيك بدون رصيد....الخ .